



السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين
والمندوبيين الساميين والمندوب العام

الموضوع: الاقتناءات والتخصيصات العقارية التي تهم الملك الخاص للدولة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فلا تخفي عليكم الأهمية التي تكتسبها الاقتناءات والتخصيصات العقارية في تلبية حاجيات الإدارات العمومية من العقارات الالزامية لإقامة التجهيزات العمومية الإدارية والتربوية والصحية وغيرها، وهو ما ينبغي معه العمل على ضبط الإجراءات الخاصة بهاتين المسطرتين، بما يمكن من عقلنتما وترشيدهما وتجاوز أوجه النقص التي تعترى الإجراءات المعمول بها حاليا.

ويهدف هذا المنشور، الذي ينسخ ويعوض دورية الوزير الأول رقم 209/د بتاريخ 26 ماي 1976، إلى تحديد المسطرة التي ينبغي سلوكها لتدبير عمليات الاقتناء والتخصيص التي تبادرها مديرية أملاك الدولة وفقاً لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما تم تغييره وتتميمه.

أولاً- الاقتناءات العقارية

1. تقديم طلبات الاقتناء

يتم تقديم طلبات الاقتناء، في إطار برنامج سنوي أو متعدد السنوات، إلى مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من أجل الموافقة، والتي تبقى رهينة بتوفير الاعتمادات المالية المرصودة لفائدة الوزارات المعنية بالحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة وبالميزانية العامة. ويُخضع كل تغيير يطرأ على البرنامج الأصلي من طرف الإدارة الطالبة إلى نفس المسطرة المعتمدة في الموافقة.

تمويل الاقتناءات وكافة المصروفات المتعلقة بها من الاعتمادات المخصصة للإدارات المعنية بالحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة. ولهذا الغرض، فإن الإدارات المعنية ملزمة بدفع مبالغ الاعتمادات المرصودة لها برسم عمليات الاقتناء إلى هذا الحساب.

وعلى هذا الأساس، توجه الطلبات من طرف مديرية الميزانية إلى مديرية أملاك الدولة قصد التنفيذ مع إخبار الإدارة المعنية. وتتولى مديرية أملاك الدولة إعداد بيان للدفع وإحالته على الإدارة المعنية قصد تمكينها من القيام بإجراءات تحويل مبلغ الاقتناء إلى الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة.

وتباشر مديرية أملاك الدولة الاقتناءات العقارية المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 من الفقرة 3 من المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.995. بعد تحديد التدابير المتعلقة بتمويل الاقتناء وبتبعنة العقار بكيفية مسبقة لتفادي الاعتداء مادي على الملكية العقارية وضمان حسن تدبير العقارات موضوع عمليات الاقتناء، مع مراعاة مقتضيات الفصل 83 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967، بمثابة نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه.

2. البحث والتعرف عن العقارات

إذا لم تكن الإدارة طالبة الاقتناء قد حددت مسبقاً العقار الذي ترغب في اقتنائه، فإن البحث عنه يمكن أن يسند إلى لجنة إدارية.

وت تكون هذه اللجنة، التي يرأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، من مثل الإدارة طالبة الاقتناء، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة والإسكان، ومصلحة المحافظة العقارية، ومديرية أملاك الدولة، وكذا ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة إذا كان العقار يقع خارج المدار الحضري.

تجتمع هذه اللجنة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة لبحث اختيارات العقارات المقترحة في إطار البرنامج السنوي المحدد من طرف الإدارات المعنية، ويمكنها أن تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويجب على الإدارة المعنية إنجاز دراسة تقنية للوعاء العقاري، والإحالة، على مديرية أملاك الدولة، لبطاقة تقنية متكاملة تتضمن، على الخصوص، المعطيات العقارية ولائحة المالك وذوي الحقوق، مشفوعة بتصميم تجزئي مدقة يأخذ بعين الاعتبار المساحة الضرورية للمشروع التي سيتم استعمالها، والملف التقني للتقسيم في حالة اقتناء جزئي لعقار محفوظ. ولا يمكن مباشرة عملية الاقتناء ما لم يتم موافاة مديرية أملاك الدولة بهذه الدراسة التقنية المتكاملة.

ويتعين على اللجنة إعطاء الأولوية للعقارات ذات الوضعية القانونية السليمة، والمنسجمة مع طبيعة المشروع، والتطابقة مع وثائق التعمير المتوفرة، وذلك من أجل احترام التخصيص المعماري للعقارات واعطاء الأولوية للاقتناء بالتراسي.

3. تقييم العقارات

تخضع العمليات العقارية التي تقوم بها مديرية أملاك الدولة، برسم عمليات الاقتناء، إلى خبرة عقارية تم من طرف لجنة إدارية للخبرة تتولى تحديد قيمة العقار الذي تباشر عملية اقتنائه.

وتكون اللجنة الإدارية للخبرة من:

- عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، بصفته رئيساً؛
- مندوب أملاك الدولة، بصفته مكلفاً بكتابة اللجنة؛
- ممثل عن إدارة الضرائب؛
- ممثل عن الإدارة المعنية بعملية الاقتناء؛
- ممثل عن السلطة المكلفة بالعمارة؛

وينضم إلى هذه اللجنة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة إذا كان العقار فلاحيا، وعن إدارة الأوقاف إذا كان العقار حبساً، وعن الجماعة السلالية إذا كان العقار يكتسي صبغة سلالية.

تستدعي اللجنة الإدارية للخبرة من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً التي تلي تاريخ الطلب الذي يقدمه مندوب أملاك الدولة. ويعتمد في تقييم العقار وتقدير قيمته التجارية على عناصر للمقارنة، وعلى معايير موضوعية، تتمثل، على الخصوص، في الوضعية القانونية، والمساحة، والتخصيص المعماري، والاستعمال، والقرب من التجهيزات، والارتفاعات، والشكل والمعالم.

وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار كافة المعطيات المتوفرة لديها، وتلك التي يمكن الحصول عليها لدى الهيئات العمومية أو الخاصة.

ولهذه الغاية، توافي مديرية أملاك الدولة مصلحة الضرائب بالمعطيات المتعلقة بالعقار موضوع التقييم (المواصفات المادية والقانونية) لتتولى هذه الأخيرة حصر لائحة عناصر المقارنة المقترحة، مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر التقييم المتعلقة بالمساحة، التنطيط، موقع العقار، تاريخ وثمن المعاملة العقارية.

في حالة ما إذا تبين لمديرية أملاك الدولة أن الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للخبرة لا يعكس القيمة التجارية الحقيقية للعقار بالنظر إلى الوثائق التي قد تكون بحوزتها، فيجوز لها أن تطلب عقد هذه اللجنة من جديد قصد إعادة التقييم.

4. عرض الثمن على المالك

تقوم مديرية أملاك الدولة بعرض الثمن المقترن من طرف اللجنة الإدارية للخبرة على المالك الذي يبلغ وجوهاً بإحدى طرق التبليغ القانونية.

5. إنجاز الاقتناء

في حالة الموافقة على الثمن المعروض من طرف المالك، يتم التوقيع على الوعد بالبيع، واستصدار قرار الوزير المكلف بالمالية الآذن بالاقتناء طبقاً للفصل 82 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66، وبناء على ذلك إبرام العقد طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، ثم إعداد ملف صرف التعويض، وإحالته على مصالح الخزينة العامة للمملكة قصد التأشير على الالتزام بالنفقة والأداء.

وفي حالة رفض الثمن من طرف المالك، أو إذا كان العقار مثلاً بتحمّلات، أو في حالة عدم الإلاء بوثائق الملكية أو عدم كفايتها، يتم اللجوء إلى مساطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

هذا، وينبغي التنبيه إلى أن ملف كل مشروع يتعلق بتجهيز أو إقامة بناء من طرف الإدارة فوق عقار يجري اقتناه وفقاً لمضمون هذه الدورية لا بد أن يخضع لتأشير مصالح الخزينة العامة للمملكة خلال مرحلة الالتزام بالنفقة.

وفي هذا الصدد، فإن تأشيرة مصالح الخزينة العامة للمملكة تتوقف على الإلاء لنديها بما يفيد ملكية الدولة للعقار، أو موافقة المالك على بدء الأشغال، أو الأمر القضائي الآذن بالحيازة.

ثانياً- التخصيصات لفائدة الإدارات العمومية

يمكن أن تكون عقارات الملك الخاص للدولة موضوع تخصيص لفائدة الإدارات العمومية من أجل تلبية مهمة المرفق العمومي.

ويخضع التخصيص لزوماً لشروط وتحمّلات تحدد التزامات الإدارة المستفيدة من التخصيص، وشروط وأجال الإنجاز وإنهاء التخصيص.

1. طلب التخصيص

تخضع مساطرة التخصيص، فيما يتعلق بتقديم الطلب والتعرف على العقار وتحديد قيمته، لنفس المساطرة المعتمدة في عملية الاقتناء.

ويستثنى من ذلك عمليات التخصيص التي تتم في إطار البند 2 و 3 و 4 من الفقرة 3 من المادة 13 من المرسوم رقم 2.07.995 المتعلق بتنظيم وختصّاصات وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، دون الإخلال بمقتضيات المادة 83 من المرسوم الملكي رقم 66.330 بتاريخ 21 أبريل 1967، بمثابة نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتميمه.

2. محضر التخصيص

بعد استخلاص مقابل قيمة العقار من اعتمادات الإدارة المستفيدة من التخصيص بالحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة، يتم إعداد محضر التخصيص مشفوعاً بتصميمه يوضح مراجع وموقع وحدود ومساحة العقار.

يتضمن محضر التخصيص، الذي يعد في أربعة نظائر توقعها مديرية أملاك الدولة والإدارة المستفيدة من التخصيص، المعطيات المتعلقة بالعقار المخصص والغرض من التخصيص.

3. حقوق وواجبات الإدارات المستفيدة من التخصيص

تختص عقارات الملك الخاص للدولة الازمة لإحداث المرافق العمومية لفائدة الإدارات المعنية على أساس أن تتولى هذه الأخيرة ما يلي:

- تحويل مقابل قيمة العقار المحدد من طرف اللجنة الإدارية للخبرة إلى صندوق إعادة استبدال أملاك الدولة، ما لم يكن هذا العقار قد تم اقتناصه أو بناؤه من اعتمادات هذه الإدارات؛
- إنجاز المشروع داخل الأجل المحدد له، والذي تحدده لزوماً الإدارة طالبة التخصيص؛
- الحرص على صيانة العقارات والقيام بالإصلاحات، كيما كانت أهميتها أو طبيعتها، وتحمل تكاليفها؛
- تحمل الضرائب والرسوم والمصاريف التي تخضع لها العقارات.

تتمتع الإدارات المستفيدة من التخصيص بحق التسيير والاستفادة من العقارات المخصصة، دون يشكل التخصيص أي نقل لملكية العقار.

4. إمكانية تعديل الغرض من التخصيص

يمكن للإدارة المستفيدة من التخصيص أن تطلب تعديل الغرض الذي تم التخصيص من أجله، وفي هذه الحالة يخضع هذا الطلب لنفس شروط طلب التخصيص الأصلي.

5. إنهاء التخصيص

يتم إنهاء التخصيص للعقارات، أو للجزء غير المستعمل منها، حسب الأحوال الآتية:

- بطلب من الإدارة المستفيدة من التخصيص في حالة استغناها الجزئي أو الكلي عن العقار.
- بناء على محضر معاينة تتجزه مديرية أملاك الدولة يونق واقعة عدم الاستعمال الكلي أو الجزئي للعقار، توجه نسخة منه قصد إبداء الرأي إلى الإدارة المعنية.

وفي هذه الحالة، يعتبر سكتوت الإدارة المعنية داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ توصلها بالمحضر بمثابة موافقة على إلغاء التخصيص. وعندئذ تسترد الدولة (الملك الخاص) العقارات أو الجزء غير المستعمل منها لتمكينها من الاستجابة إلى حاجيات الإدارات العمومية الأخرى، أو تبعيئها، عند الاقتضاء، طبقاً للقواعد والضوابط المتعلقة بتسيير الملك الخاص للدولة.

وفي حالة تثبت الإدارة المعنية بالعقار المخصص لها أو بجزء منه، فإنهما تكون ملزمة، داخل نفس الأجل المشار إليه أعلاه، بتحديد تاريخ معقول للإنجاز الكلي للمشروع، وذلك تحت طائلة الاسترداد التلقائي للعقار من طرف الدولة (الملك الخاص).

وفي جميع الأحوال، فإنه عند بيع العقار المسترد، أو إعادة تخصيصه، تودع نسبة 60% من عائداته المالي في حساب الإدارة المعنية المفتوح بالحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة لتمكينها من اقتناص عقارات أخرى في إطار تلبية حاجياتها، ما لم يكن التخصيص الأصلي قد تم بالمجان.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات هذا المنشور لا تطبق على العقارات المخصصة لأغراض تتعلق بالدفاع الوطني والأمن العمومي، كما لا تسرى على الاقتناءات العقارية التي تهم الملك الغابوي، وتلك التي تتم خارج التراب الوطني.

وفي الختام، أدعوكم إلى الحرص على التطبيق الأمثل لمضامين هذا المنشور، بما يمكن من تحقيق الغايات المرجوة منه.

مع خالص التحيات. والسلام

